فلا ينبغي ترك الاحتياط ح ولكن لو قيل بالجواز اذا لم يسبق الحيلولة وبالمنع
اذا سبقت لم يكن بعيدا وكذا الحكم في كل مقام شك في الحائلية وهل يعتبر
الظن هنا ويقوم مقام العلم او لا المعتمد هو الثاني وهل يكره السجود على الورق
المكتوب حيث يجوز او لا المعتمد هو الاول والظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يكره
ذلك مط ولو بالنسبة الى من لا يبصر الكتابة كالاعمى ومن له مانع منه كالظلمة
ومن لا يقدر على القراءة كالامي او لا يختص بمن يقدر على القراءة ولم يكن له مانع
منها ومن يقدر على ملاحظة الكتابة صرح جماعة بالاول وهو المعتمد ويظهر
من بعض الاصحاب خلاف ذلك وهل تختص الكراهة بصورة كون المداد
مما لا يصح السجود عليه او لا بل يكره مط صرح بعض بالاول والاولى عندي الاحتمال
الثاني ويشترط في مسجد الجبهة وما يوضع عليه للسجود ان يكون مملوكا للمصلي
ولا يكون له مانع من هذا التصرف فيها وما دونا فيه بالسجادة او اباحة تصرف
وبالجملة يشترط ان يكون مما يجوز له التصرف فيه شرعا كما صرحوا به ويتفرع على
ما ذكر عدم صحة السجود على المغصوب كما صرح به جماعة وقال بعضهم ما تقدم
في المكان من اعتبار الاذن باقسام والاكتفاء لسبيا لهذا المحال هنا آت وهو
جيد ويشترط ذلك ايض في بلاد المساجد كما صرح به بعض الاصحاب ويشترط
القدر المعتبر من موضع الجبهة فلا يصح وضعها للسجود على الموضع النجس
كما صرحوا به ولا فرق في عدم جواز السجود على النجس بين ان يكون نجاسة المحل
متعدية او لا كما صرح به جماعة واذا كانت النجاسة في موضع محصور وجهل
موضع النجاسة لم يسجد على كلما يحتمل النجاسة واذا كانت في بعض موضع غير محصور

وفي

وفي المواضع المنتشرة جاز السجود على كل جزء من اجزاء ذلك وعلى كلما يحتمل النجاسة
ولم يجب الاجتناب عن جميعها كما في المحصور وحد من المحصور البيت والبيتين
وعن غير المحصور الصحاري وصرح بعض الاصحاب بان المرجع في معرفة الامرين
على العرف كما في سائر الالفاظ وهو جيد وهل يلحق الظن في صورة الاشتباه
بالعلم او بالشك فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاقرب الحاقه
بالشك في المحصور وغيره واذا لاقى المحصور المشتبه بالنجس طاهر رطب
من شانه الانفعال بملاقات النجاسة فهل يجب الاجتناب عنه كالملاقى
له او لا بل يحكم ببقائه على طهارته وعدم وجوب الاجتناب عنه التحقيق ان
يقال انه لاقى ذلك الطاهر كلما هو مشتبه بالنجس وجميع الافراد فلا اشكال
في لزوم الحكم بنجاسته وان لم يلاق الجميع فاللازم الحكم بطهارته وعدم و
جوب الاجتناب عنه مط وان لاقى الاكثر وهل يشترط طهارة مساقط باقي
الاعضاء كما يشترط في مسقط الجبهة او لا صرح المعظم بالثاني وهو الاقرب
وقيل بالاول وهو احوط وصرح بعض الاصحاب بان عدم اشتراط ذلك فيها
مختص بصورة عدم تعدي النجاسة لم يعف عنها والا فيشترط وهو جيد و
قال بعضهم الوقوف على ما فيه نجاسة يابسة لا تتعدى اليه لا باس به والتنزه
عنه افضل وهو جيد وحكي عن بعضهم اعتبار طهارة مكان المصلي وهو احوط
واذا سجد على موضع باعتبار اصالة طهارته ثم تبين انه كان حين السجود نجسا
فهل يلزمه الاعادة او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني
هو الاقرب وكذا الحكم في صورة نسيان النجاسة واما الجاهل بالحكم الشرعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)